اغتسل قبل الاسلام فقد صح غسله ومنعهم له مبني على منعهم لنيته ومنعهم لها على عدم معرفته لله تعالى وهو ممنوع فيمن يعرف كالكتابي ولذا صح غسل الكتابية واشترط لوطيها بعد الحيض الاغتسال عند من شرطه في المسئلة وهذا طريق بين والتكليف الذي انتجوه مبني على ما ذكر فلا يسمع **فصل** **قوله** وللجنب النوم الاحوط ان لا ينام الا بعد الوضوء ان لم يغتسل فان الاحاديث كلها على عدم الترخيص الا حديث عائشة وهو في ابي داود والترمذي ولا يمس ماء وهو محتمل انها اراده الغسل مع انه قال فيه احمد وغيره ليس بصحيح وقد صححه غيره لكنه يضعف هذا الاحتمال رواية عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن ابي اسامه وابن جرير عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كان له حاجة الى اهله قضاها ثم نام كهيئته لا يمس ماء لكنها لا تعلم عرق الاحتمال فلا نعوم بها حجة **قوله** ولا يصلي اجماعا للاية كان الاحسن ان يقول وللاية اذ كيف يكون مستند الشافعي وغيره ما رجحا نحوه فيكون المراد بمكان الصلوة **قوله** ولا يقرأ القرآن عمدة هذا حديث علي كان لا يحجزه من القرآن شيء سوى الجنابة وله شواهد **قوله** اذ ليس قرآنا العدم الاعجاز هذا التعليل ساقط لفظا ومعنا وكلما سمي قرآنا عند سماعه مع قصد التلاوة حرم قراءته **قوله** او موضع الصلوة ليس لهم دليل على ذلك الا بعض كلمات من السلف ولا يعدل بالقرآن قول احد وانه كقوله تعالى ولا تقربوا الفواحش ولا تقربوا مال اليتيم ولا تقربوا الزنا وكيف يعقل ترتب قوله تعالى حتى تعلموا ما تقولون حال كونكم انما يأتي الصلوة بدليل سبب من صلى بالناس الكروب وعكس قراءته وعلى الجملة تفسيرهم بالمكان تعسف وتأويل المستثنى بالسفر عن بعيد فلا يلجي الى التعسف في المستثنى منه مع انه لا يجوز في الاستثنى الا جعل عابر السبيل كناية عن عادم الماء الاحالهم بتصلي وهو جنب اذ لا يرفع التيمم الجنابة كما قال صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن العاص صليت باصحابك وانت جنب **قوله** قلنا هو كالحيض اشبه هذا الماجي على مذهب احمد فان المسئلة فيها ثلثة مذاهب الاول يوجب الغسل بمجرد الدفق والطبيعة المنهي الى الاحليل وهو قول احمد وابي حنيفة ومحمد كما حكاه صاحب عيون المذاهب من الحنفية فانه لم يستثن الا ابا يوسف الثاني الخروج من اي محل على اي وجه وهو مذهب الشافعي الثالث الحذف والبورن التام ومؤدى القول بانه لا يصح الغسل ما دام المني في الاحليل خارج عن المذاهب الثلاثة وانه ليس بجنب ولا يصح صلوته فان الباقي في الاحليل ان كان له اثر في الحصول فلمعنى الغسل منه وان كان لا اثر له فلم يمنع صحة الغسل ومناظرته بالحيض لا يتم الا على مذهب احمد بل لا يتم لان الحيض المانع من الغسل لا يشترط صدوره لانه على حاله كحالة البول في الاحليل وقد تعدمت المسئلة في الذي يخرج بعد السكون والاحليل واما القطع بالشفاء وانكار القابلية ففيهما نوع مجازفة بل بعض الامزجة لا يبقى منه شيء وبعضها يبقى قطعا او ظنا **قوله** وندب تقديم البول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يبول بحث عن هذا الحديث فانه ليس عليه طلاوة الكلام النبوي وليس لهذا المعنى شاهد في السنة فيما طرق سمعي وهلا نقل مثل هذا مع عموم البلوى به وقد طاف صلى الله عليه وآله وسلم على نسائه في وقت متصل يغتسل عند كل واحدة منهن كما اخرجه احمد وابو داود من حديث ابي رافع وبعيد تيسر البول تسع مرات والاصل عدم الوجوب والله اعلم **قوله** اعاده لا الصلوة وعلله بان الاول فاسد ما ادري من اين جاز لهم الاحرام ان الغسل الفاسد مبيح للصلوة ما انا بعض المقاريع الاشبيهه بالتشريع وليس كالمتيمم لان هذا طاهر لم يدل عليه دليل لانها فاسدة من عمهم لا ناقصة بل كالعدم وهذا من القياس الفاسد الذي قد نبهناك عليه او لا يعرضه الا اسم بل مسمى واما لزوم التعرض لاحراج نعمة المني فيبتني على بعض صور المذاهب المذكورة فلا تشتغل بالتفصيل **قوله** احد قولي الشافعي لا يصح تيممه مع عدمه ينظر في هذا فلا يكاد يظهر له وجه فالبحث عن صحة النسبة واجب اذ من قال قولا لا وجه له نزل عند المستدلين الى الحضيض وان كثر خيره واصابته وكان من جارف في الاخبار مره وهو ما به العرضية طاهرها الصحة اضربه عند المحلين **قوله** وبحات بعني المضمضة والاستنشاق ولا شك انهما مما يغسله المغتسل التنظيف بل هما احق بذلك لما يعتادني البهم من الرطوبات من الجوف ولذا اعد السواك مما لعد في التنظيف وذلك معروف في الناس قبل الشرع ثم اكده الشرع ايما تاكيد كما لا يخفى وقد بينا فيما مضى ان الطهارة كلها في الاصل مقصود بها الطهارة اللغوية اي البعد عن المستخبثات واما الحمل على الغسل التعاصيل فسميناها استعمل الغفل كغسل النجاسة الحسية معقول المعنى وسميناها ما لم يكن كذلك تعبدا وادا كان تطلب النظافة جبليا واحقه الفم والانف بذلك لانهما معاشرهما معرضات للمستقذرات معلوم ما تم جا من وجوب غسل البدن مع المبالغة في الاستيعاب كالتعرض لبعض الشعر وبله والوصول الى اصوله مع تعظيم الشريعة شان الجنابة حتى عد

الغسل منها

الغسل منها وذكر مع اركان الاسلام كما في بعض روايات حديث سوال جبريل عليه السلام ما الاسلام وما الايمان فاذا كان الامر كذلك كان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا شاملا لما يطهر عادة فدخول المضمضة والاستنشاق احق من دخول غيرها ثم انه صلى الله عليه وآله وسلم واظب عليهما في كل غسل لم يرد الرادون تركهما بل ولا اهملوهما وذكر غسله صلى الله عليه وآله وسلم يذكرهما كل راو وفعله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان بهذه المثابة لم يعرض له تجويز انه كان لعارض انما يعرض ذلك لغير المستمر استمرارا كليا لا سيما وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يبين جواز خلاف ما ثبت كصلوته صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح عدة صلوات بوضوء واحد وقال وقد ساله عمر عن مخالفة العادة فقال عمدا فعلته وقال مرة فانا ذا نهى عن الجمع بين اسم الله ورسوله في حكم او جمع ضميرهما مثل من يعصهما وما شاء الله ورسوله وحاعنه ما يرى خلاف ذلك فعلا او تقريرا ولا سلم للكثير من المسند لين اطلاق قولهم وانه فعل لا ندري على اي وجه كان لان المستمر بل حرم لا يعد مخالفه متبعا وقد نقموا على عثمان عدم القصر في السفر وبطلت المعاذير ولا حجة لهم الا استمرار فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما اجاب به عمر من ساله عنها فقال كما عليه الا يهد انا الله محمد فعلينا فعلنا معالم ديننا فيما علينا ان نصلي في السفر ركعتين ركعتين اذ كما قال رضي الله عنه فالافعال المستمرة كمسئلة القصر ومسئلة المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل وترتيب الوضوء والجهر والاسرار في الصلوة وغير ذلك لا شك انها تفيد ظن الوجوب وان المخالف لم يدخل عن المناسب الا ان اراه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعثمن بن مظعون رضي الله عنه حين بلغه قيام كل ليلة وصيام الدهر كله او في حكم الكل منهما اما لك في اسوة حسنة او عنه عن سنتي ومعلوم انه لم ينحقق لعثمان غير معرفة فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا سمعه انه قول انظارة صلى الله عليه وآله وسلم ويومه وافقه فعلي لا ادري كيف وقعت ولا سمعه قوله بل سنتك اردت وكذلك الذين قالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد غفر له وعزموا على ترك النوم والنساء والافطار اعني كل واحد منهم على واحدة منها وغضب صلى الله عليه وآله وسلم لذلك وقال من رغب عن سنتي فليس مني وانما اطلنا لك لئلا ياخذ كلمات الناس مسلمات من دون نظر فتكون كانك ما فعلت شيا او الحجر الواحد قد يهد البيت كله فما لم تحفظ جهات النظر فانت في التقليد والخطر والله الموفق **قوله** لما وجابا معا فرتبهما في صفتهما فلم يتبدا حلا ولقول علي كرم الله وجهه وفعله اقول هذا احتجاج كما ترى لان احد الوجهين بعض الاخر وسبب الاعم وهو الجنابة سبب للاخص فكلما اوجب الغسل اوجب الوضوء ونقول نحن شرطان لو اوجب احد الشرطين بعض الاخر فمعنى الاعم كما قد جاء ذلك في واجبين كذلك العمرة والحج على الصحيح فيما ما في الحج ان شاء الله تعالى في المقدمات اولى لحرا واما معارضة القرآن بقول علي عليه السلام وفعله فقد اذكرني ذلك قول نشوان

اذا ما جيته بكلام ربي اجاب مجادلا بكلام يحيى

وتحقيق المسئلة ان قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا معطوف على ذكر الوضوء ومن قانون عطف مثله ان يضم وضع المعطوف موضع المعطوف عليه فلو قال اذا قمتم الى الصلوة وكنتم جنبا فاطهروا وان لم تكونوا جنبا فاغتسلوا وجوه كما لا يلزم الجمع منهما بل كان الغسل مغنيا فكذا ههنا يوضحه انه قابل بين ثلاث حالات هي حالة الوضوء وحالة الغسل وحالة التيمم فعلم انه لم يرد الجمع بين احكامها وما له ان تقول امرتك بالجهاد وان كان مصروعلك الحج فحج وان عدت عن الامرين فلازم المساجد فان الظاهر عدم الزام الجمع الممكن اذ لم يكن وكل روايات غسله صلى الله عليه وآله وسلم لم يذكر الوضوء بعد الغسل بل فهم منها الاقتصار فلو لم يكن فيه الا ذلك لكفى لانهم يحكونه للتعليم والبيان كيف وقد صرح بالنفي عائشة فيما رواه احمد واصحاب السنن فطابق الكتاب والسنة **قوله** وتنقضه في الدمين حسما احتج الدارقطني في الافراد والطبراني والخطيب في التلخيص والضيا المقدسي من حديث انس مرفوعا اذا اغتسلت المراة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان وان اغتسلت من الجنابة صبت الماء على راسها صبا وعصرته **قوله** وغسل الميت تجموع كلام المحدثين فيه انه معمول به وان ضعفه بعض واعله بالوقف وطرقه متكاثرة حتى زعم الماوردي انه قد خرج من مائة وعشرين طريقا وقال الذهبي قد عمل الفقهاء بعدة احاديث دون هذا وقالوا الرفع مقدم على الوقف وهو كما قال لكن المحدثين ما يزالون يجعلون ذلك علة مع نص بعضهم بعدم الرفع كما قال في زيادة الحديث مالم تنفع منافاة باتحاد المجلس وبعد حفظ من رواه وسيان غيره وقد اطال ابن حجر في التلخيص وافاد وقد صححه ابن حبان وغيره وفي الحديث الذي عارض به المص لم يسمع به فكونه قرينة النيب فضلا عن المعارضة نعم اني قرينة صارفة عن الوجوب حديث اسماء بنت عميس حين غسلت ابا بكر رضي الله عنه ثم سالت الصحابة وقال انه يوم بارد وهي

Copyright ... King Saud University